A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

PROVISIONAL

A/42/PV.108
28 March 1988

ARABIC

الدورة الثانية والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثامنة بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الثلاثاء ، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد فلورين (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٣٦] (تابع)
(أ) تقرير الأمين العام
(ب) مشروع قرار

- برنامج العمل

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

88-64072/A ٩٠٥٠ب

Digitized by UNOG Library

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البند ١٣٦ من جدول الاعمال (تابع)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف :

(أ) تقارير الامين العام (A/42/915 و Add.1-3)

(ب) مشروع القرار (A/42/L.48)

السيد بينيالوسا (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : مرة اخرى تتكلم كولومبيا من على هذا المنبر لتكرر دفاعها عن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يؤكد الطبيعة الملزمة للاتفاقات الدولية وتنفيذها بحسن نية كما ورد في ميثاقنا .

ومن الواضح انه لا يجوز لأية دولة ان تسن تشريعا محليا ينتهك القواعد الدولية أو يتجاهلها . فالقواعد الدولية تضع قيودا على القوانين المحلية بحكم الواقع ، أما قبول سيادة القوانين المحلية على القوانين الدولية فإنه قد يجعل الامم تعتمد على نزوات الدول ومصالحها السياسية أو الاقتصادية .

يؤيد وفد كولومبيا جهود هذه الجمعية لمنع التدهور في حالة الجمود التي نشأت بين منظمتنا وبين البلد المضيف ، الولايات المتحدة ، في ضوء تفسير اتفاق ليك سكسيس .

إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على انه لا ينبغي لاي بلد طرف في اتفاق ما أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه لاتفاق دولي .

ولجميع الاسباب السابقة ، نعتقد أن أي تفسير يتعلق بنطاق اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ يجب أن يكون مقصورا في إطار الاختصاص الدولي . كما نعتقد أن ترك عملية اتخاذ قرار بشأن مثل هذه المسألة الحساسة لرغبات المحاكم الوطنية أو التشريع الداخلي ، لن يكون خطأ فحسب بل سيشكل سابقة خطيرة تهدد فلسفة هذه المنظمة ذاتها .

ونحن مقتنعون تمام الاقتناع بأن هذه الجمعية ، بفضل المساعي الحميدة للامين العام ومساعديه ، ستتوصل في نهاية المطاف الى صيغة تمكننا من منع تدهور هذه الحالة الحساسة إلى أزمة قد تضر بمستقبل منظمتنا .

Digitized by UNOG Library

السيدة نوريبيغا (بنما) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اسمحوا لي أولا أن اعرب عن ارتياح وفدي لرئاستكم الاجتماعات الخاصة بمناقشة هذه المسألة الحساسة المعروضة علينا .

عندما اجتمعت هذه الجمعية قبل ثلاثة أسابيع للنظر في مشكلة لم يكن ينبغي ، في رأي وفود عديدة ، أن تنشأ ، كانت هناك بارقة أمل في أن الاستنكار العالمي من جانب المجتمع الدولي سيغير مجرى الاحداث ويضمن أن يسود العقل والنزاهة في سلوك الطرف المعني .

إن ممثلي البلد المضيف أنفسهم قد سلموا في مناسبات عديدة بأن التشريع الذي صادق عليه رئيس الولايات المتحدة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ وأصدره الكونغرس ، وهو التشريع الذي يأمر بإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك ، هو انتهاك لاتفاق المقر الذي تم التوقيع عليه في عام ١٩٤٧ .

ويمثل ذلك سياسة لا اخلاقية لفرض الامر الواقع والإعراب عن الازدراء إزاء المداولات والمنطق والمبادئ الاخلاقية والقانونية والتقليد الرسمي الذي يعد أساسا للعلاقات الدولية والتعاون متعدد الاطراف فيما بين الدول على مدى عقود طويلة .

ولم يتمكن البلد المضيف من التوفيق بين التشريع الداخلي والتزاماته الدولية التي تعهد بها بحرية قبل أربعة عقود . بل إنه قرر من جانب واحد أن يتجاهل هذه الالتزامات ، وطرح جانبا مبادئ الانطباق العالمية التي تقتضي أن ترجح كفة الالتزامات بمقتضى المعاهدات الدولية على القانون الداخلي .

وإن هذا النوع من النزاع حول تفسير اتفاق المقر روحا ونصا كان موضوع عدد من الضمانات المبينة في البند ٢١ الذي ينص على اجراء يقضي بتعيين محكمين للبت في النزاعات التي لا يمكن حسمها عن طريق التفاوض . وينص أيضا على انه يجوز التقدم الى محكمة العدل الدولية بطلب فتوى بشأن الجوانب القانونية للنزاع وتطبيق الاجراءات الملائمة .

Digitized by UNOG Library

وكل ذلك يستهدف على وجه الدقة تجنب تجاوز الاتفاق أو إبطاله عن طريق تفسير آحادي الجانب من قبل البلد المضيف .

وهذا ما حدث تماما . وإذ نواجه الآن هذا الانتهاك الصارخ ، نلاحظ بذهول إصرار البلد المضيف الذي تملّكه على العمل ضد القانون في جميع الحالات بغض النظر عن الجهات التي تتأثر بذلك والنتائج التي قد تترتب عليه .

إن السابقة التي تترتب على هذا السلوك غير القانوني تتجاوز مجرد إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في الولايات المتحدة أو في محافل هذه المنظمة ، فقد عانت الأمم المتحدة من أشد ضربة يمكن أن توجه إلى سلامتها وإلى المبدأ الأساسي المتعلق بسلطتها . وتعرض استقلالها وقدرتها على العمل الى ضرر لا يمكن اصلاحه لانها خضعت ، وإن كان ذلك لمرة واحدة ، لاجحاف البلد المضيف وأهوائه .

وينص الاتفاق في البنود ١١ و ١٢ و ١٣ منه على التزامات البلد المضيف فيما يتعلق باستقبال المدعوين إلى الأمم المتحدة للمشاركة في أعمالها وتوفير المرافق لهم . وقد اعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية ودعيت من قِبل الأمم المتحدة للمشاركة في مداولاتها بمقتضى القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وهي بهذا مشمولة بالمادة الرابعة من اتفاق المقر ولاسيما البنود ١١ و ١٢ و ١٣ منه الانفة الذكر . ونتيجة لذلك ، فإنه لا يمكن للبلد المضيف أن يقيم - على أساس مشاكله الخاصة وعلاقاته مع تلك المنظمات المدعوة من جانب الأمم المتحدة - أية عراقيل أمام دخولها إلى مقر الأمم المتحدة ، إلا إذا قرر ، كما فعل ، تجاهل الاتفاق وابعاد كل عناصر حسن النية منه التي يفترض أنها كانت أساس التوقيع عليه وأساسا صادقا لتنفيذه .

ومن ثم فقد انتهك مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" الذي ينص على حرمة الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والذي شكل لقرون عديدة الاساس لمجتمع متحضر والمجتمع الدولي .

Digitized by UNOG Library

إن منظمة التحرير الفلسطينية اليوم الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وهي تقيم علاقات مع أكثر من ١٠٠ بلد ولها بعثات مراقب في ما يزيد على ٨٠ بلدا ومنظمة دولية . وعلى هذا الأساس ، لابد من الاستماع الى صوتها ، وإن ابعادها عن هذا المحفل العالمي ، الأمم المتحدة ، يعني حرمان الشعب الفلسطيني من الحق الأساسي في التمثيل .

ونظرا لعدم تمكن الأمم المتحدة من توفير محفل لمنظمة التحرير الفلسطينية فقد تعرضت سلامة الأمم المتحدة وطابعها التمثيلي لضربة قوية مما يؤثر على قدرتها على الوفاء بولايتها الصعبة والسامية ، ولاسيما فيما يتعلق بالصراع في الشرق الأوسط وهو أساسا مشكلة تتعلق بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني . فهل يمكن أن يكون هناك مصداقية أو جدوى في حل لا يمثل فيه أحد الأطراف ؟

فهل الحديث عن الديمقراطية في البلد المضيف مجرد تشدق ؟ وهل تنطبق الديمقراطية على ما يجري داخل حدود هذا البلد فقط أم أنها تنطبق على شعوب اخرى في أرجاء الكوكب الاخرى بما في ذلك الحق الديمقراطي الأساسي في أن يكون لها ممثلا وفي أن يسمع صوتها ؟ ولسنا بحاجة الى التأكيد على أن العضو المؤسس في الأمم المتحدة ، والعضو الدائم في مجلس الأمن ملزم بتطبيق هذه المفاهيم على نحو عادل ومنصف .

أم هل هناك معايير مختلفة تطبق على نحو اعتباطي على بلدان مختلفة وفقا للغايات التي تمليها اللحظة ؟ إذا كان ذلك هو الحال ، فقد عدنا في الواقع ، ولكن ليس وفقا للشرع ، إلى نمط سلوك اولئك الذين لا قانون لهم سوى قانون قوتهم .

وفي ظل هذه الظروف الخطيرة التي تمر بها هذه المنظمة ، يعرب وفدي عن تأييده المطلق لتعهدات الأمين العام ، ولاسيما في سياق مذكرته الواردة في المرفق الأول من الوثيقة A/42/915/Add.3 .

السيد عثمان (الصومال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لسوء الطالع تضطر الجمعية العامة الى عقد دورة جديدة لاستئناف نظرها في البند ١٣٦ المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" المتعلق بالتدابير التي يزمع البلد

Digitized by UNOG Library

المضيف ، الولايات المتحدة اتخاذها ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك .

إن المسألة قيد البحث لا تقتصر على العلاقات فيما بين الولايات المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية بل انها تتجاوز تلك العلاقات . وهي في الواقع تمس أُسس القانون الدولي والالتزامات التعاهدية التي تحكم العلاقات بين الامم المتحدة والدول الاعضاء فيها . إنني أقصد بذلك اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ والذي أبرمته الولايات المتحدة مع الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تأييدا منها لمبدأ العالمية ، اعتادت على ممارسةٍ منذ نشأتها هي دعوة طائفة كبيرة من المراقبين ، من بينهم دول غير أعضاء ، ومنظمات دولية وحركات تحرر وطني الى دوراتها . وهذه الدعوات شجع عليها ميثاق الأمم المتحدة ، وهي توجه بغية تمكين الأمم المتحدة من التعرف على آراء ووجهات نظر المراقبين بشأن المسائل التي لهم علم خاص بها ، أو بوصفهم ممثلين لشعوب أو جماعات تعتبر آراؤها أساسية للنظر في الأمور التي تؤثر على مصالحها بشكل مباشر . والجمعية العامة ، بتوفيرها للمراقبين فرصة ممارسة تلك الحقوق ، تدعم مبدأ العالمية . وبالمقابل ، فان الجمعية تستفيد من الحصول على الوثائق والمعلومات التي لم تكن لتتاح لولا هذا .

كما هو معلوم ، فان الجمعية العامة منحت منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٧٤ مركز المراقب الرسمي ، ومكنتها بالتالي من المشاركة في أعمال الجمعية . والبلد المضيف وفاء منه بالتزاماته بموجب اتفاق المقر ، وافق على وجود منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك واعترف بالتالي بمركزها كبعثة مراقبة . واعترف بأنه ينبغي أن يكون للبعثة المراقبة الحق في الاحتفاظ بمكاتب واتصالات حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤوليتها تجاه الأمم المتحدة بشكل كاف وفعال ، وأن يسمح بالانتقال الحر لممثليها في داخل الاختصاص الاقليمي للبلد المضيف .

لذلك ، كان من دواعي خيبة الأمل والقلق الكبيرين لنا جميعا إعلان البلد المضيف ، الولايات المتحدة ، بأنه سيغلق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك في يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ أو في موعد قريب منه . أما المبرر الذي طرح لذلك فهو أن المدعي العام للولايات المتحدة قد أصر على أنه مطلوب منه القيام بذلك بسبب تشريع داخلي أصدره كونغرس الولايات المتحدة . وقد عرض هذا التطور الالتزامات الدولية التي تتحملها الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر مع الأمم المتحدة للتنازع مع تشريعها الداخلي . والنتائج المترتبة على قرار البلد المضيف يمكن أن يكون لها أثر كبير على المفهوم الشامل لدور الأمم المتحدة في الشؤون الدولية .

Digitized by UNOG Library

إن هناك اتفاقات مقر موقعة بين الأمم المتحدة والعديد من البلدان في جميع أنحاء العالم التي توجد بها مكاتب تابعة للأمم المتحدة . وفي جميع الحالات جرى العمل بتلك الاتفاقات بما يرضي جميع الأطراف المعنية . والدور الذي تضطلع به المنظمة يتطلب تمكينها من العمل باستقلال عن السياسات الداخلية والوفاء بمسؤولياتها بموجب الميثاق . ويجب أن تمكن من العمل دون انتهاك حكومة بلد المقر لاستقلالها . وبموجب اتفاق المقر ، فان البلد المضيف ملزم بضمان عدم انتهاك مقار البعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة وبعدم تعرضها لأية قيود قد تؤثر على أدائها الطبيعي .

ويرى وفد بلادي أن النزاع القائم بشأن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ينبغي تسويته بموجب الاجراءات المنصوص عليها في البند ٢١ من اتفاق المقر . وينبغي أن تحث الولايات المتحدة على الموافقة على طلب الأمين العام بالاعتراف رسميا بأن هناك نزاعا قائما وبأنه يجب حله وفقا لاجراءات التسوية المنصوص عليها في اتفاق المقر .

لقد أنفق الكثير من الوقت والجهد على مشاكل لم تكن هناك حاجة لتطويرها في المقام الأول اذا ما توفر احترام دقيق للالتزامات الدولية . وفي هذا الشأن أود أن أحيي الدور الذي يضطلع به الأمين العام السيد خافيير بيريز دى كوييار . إنه يبذل كل محاولة ممكنة لتسوية هذه المشكلة مع البلد المضيف بالاسلوب السلمي في اطار اتفاق المقر . وللأسف ، فانه يبدو من تقريره الوارد في الوثيقة A/42/915/Add.2 المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ أن الولايات المتحدة مصرة على المضي في طريقها بتنفيذ هذا الاجراء بصرف النظر عن آثاره .

إن الممثل الدائم للولايات المتحدة لم يرد حتى يوم ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ على رسائل الأمين العام المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير و ١١ شباط/فبراير وآذار/مارس أو على قراري الجمعية العامة ٢٣٩/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ . وبينما كان يحدونا الأمل في أن يعني تأخير الرد على تلك الرسائل حدوث تغيير في

Digitized by UNOG Library

مسلك البلد المضيف ، فاننا نجد ، وهذا أمر يثير استياءنا ، أن المدعي العام للولايات المتحدة ينتوي البدء في اتخاذ الاجراء القانوني لإغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ أو في موعد قريب منه .

ويؤيد وفد بلادي بشدة الموقف الذي اتخذه الأمين العام ، والحقائق التي يعرضها بشأن هذه المسائل لا تقبل التعريض ، وتتفق تماما مع أحكام الاتفاق ومع القانون الدولي .

ويرى وفد بلادي أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية تخضع لاتفاق المقر وأن منظمة التحرير الفلسطينية لها الحق ومخولة بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق في انشاء وتشغيل أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها وأنه ينبغي تمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها للاضطلاع بمهامهم الرسمية .

ويحدو وفد بلادي الأمل الخالص في أن تتقيد حكومة البلد المضيف - بوصفها عضوا مؤسسا للمنظمة ، ولكونها مدافعة قوية عن حكم القانون في العلاقات الدولية - بالتزاماتها بموجب اتفاق المقر وأن تتصرف وفقا لميثاق الأمم المتحدة نصا وروحا .

السيد بتاركا (ألبانيا)(ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن كون الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة قد استؤنفت للمرة الثانية للنظر في قرار كونغرس الولايات المتحدة بإغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، لا يشير بوضوح الى قلق المجتمع الدولي وانشغاله فحسب ، وإنما أيضا الى معارضة الغالبية العظمى للدول الاعضاء التامة لذلك القرار التعسفي .

Digitized by UNOG Library

ولقد لقي القرار ما يستحقه من إدانة باعتباره انتهاكا صارخا لاتفاق المقر ، وتدخلا خطيرا في الشؤون الداخلية ، للأمم المتحدة من قبل البلد المضيف وخطرا جسيما يهدد سلامة هذه الهيئة الدولية واستقلالها . إن وفد جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية يقر تماما هذا التقييم ، ويضم صوته الى الاحتجاج المشروع لأغلبية الدول الأعضاء ضد هذا الانتهاك الفاضح للقانون الدولي ، وهذا التحدي السافر لمنظمتنا . ويؤيد وفد ألبانيا جهود الأمين العام السيد خافيير بيريز دى كوييار والموقف الذي اتخذه فيما يتعلق بهذه المسألة ، ويعبر عن تقديره للاحتجاج الذي تضمنته رسالته الأخيرة الموجهة الى الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة ، التي يؤكد فيها بحق أنه لا يمكنه :

"على وجه الخصوص قبول البيان الوارد في الرسالة ومفاده أن الولايات المتحدة قد تتخذ اجراءات بصرف النظر عن اتفاق المقر ، وإني أطلب اليكم إعادة النظر في الآثار الخطيرة المترتبة على هذا البيان ، نظرا الى مسؤوليات الولايات المتحدة بصفتها البلد المضيف" . (A/42/915/Add.3 ، المرفق الأول)

وفي التقرير الذي قدمه زعيم الحزب والشعب الألباني ، الرفيق رامز عاليا الى المؤتمر التاسع لحزب العمل الألباني أكد على أن :

"... انتهاك الحقوق السيادية للشعوب ، والعدوانية والوحشية الجامحتين ، والدوس بالاقدام على معايير ومبادئ القانون الدولي ، وتجاهل الرأي العام ، تشكل الملامح الرئيسية للسياسة الخارجية لامبريالية الولايات المتحدة" .

إن سياسة الهيمنة التي تتبعها الولايات المتحدة ، وأعمالها العدوانية التي لا تتوقف وتدخله السافر في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة في أجزاء كثيرة من العالم ، والتي تشكل انتاكا صارخا للميثاق والقانون الدولي ، والرفض المتكرر لقبول القرارات التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها ، المتعلقة

Digitized by UNOG Library

بالاجراءات القانونية والامتثال لها ، ورفضها احترام التزاماتها الدولية ، كلها دليل واضح على هذه الحقيقة التي لا تدحض . وقد ثبت هذا أيضا بالقرار الاخير لكونغرس الولايات المتحدة بإغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ، وهذه محاولة جديدة من قبل الولايات المتحدة لتتحدى علنا منظمتنا والمجتمع الدولي ، وتفرض ارادة دولة كبرى وسلطتها الاملائية . إن جعل قانون محلي للولايات المتحدة فوق القانون الدولي والولاية الدولية لا يمكن اعتباره خلاف ذلك . فأمام القانون الدولي ليس هناك ، ولا يمكن أن يكون هناك دول كبرى ودول صغرى . إن هيمنة الدول الكبرى وسلطتها الاملائية لا يمكن أن تقبلهما الشعوب والبلدان ذات السيادة ، وهي ترفضهما رفضا نهائيا ، وستظل ترفضهما ، وتقاومهما بقوة ودون هوادة .

وفي حالة القرار الحالي لكونغرس الولايات المتحدة تواجهنا مسألة سياسية رئيسية لا تتعلق فقط بسلامة منظمتنا وأدائها لمهامها في استقلال وعلى وجه طبيعي ، بل تتعلق أيضا بمشكلة سياسية دولية حادة للغاية شغلت الامم المتحدة على مدى أربعين عاما . وهي المشكلة الفلسطينية ، وحق الشعب الفلسطين المشروع في تقرير المصير والعودة الى الوطن الام السليب .

ليس من قبيل الصدفة ، أن يختار كونغرس الولايات المتحدة هذه اللحظة السياسية ليصدر ما يسمى بقانون مكافحة الارهاب لعام ١٩٨٧ . فقد تمت صياغة ذلك القانون والموافقة عليه في هذا الوقت بالذات الذي أعرب فيه الرأي العام ، العربي والدولي ، عن تأييده الاجماعي لحل عادل لمشكلة الشرق الأوسط ، وقبل كل شيء مشكلة فلسطين . إنه بالتحديد الوقت الذي ظهر فيه تأييد دولي لحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة ، وكذلك حقه الذي لا نزاع فيه في المشاركة في أية عملية لحل المشكلة .

وكذلك ليس من قبيل الصدفة أن تجيء اللحظة التي اختيرت لإعلان القرار في الوقت الذي قام فيه الشعب الفلسطيني بأكمله في الاراضي المحتلة بثورة شعبية قوية حقيقية ضد عنف المحتلين الاسرائيليين وأعمالهم الاجرامية التي لا مثيل لها . إن هذه

Digitized by UNOG Library

الثورة الشعبية الشاملة ، التي تحظى بتأييد ودعم الشعوب والبلدان المحبة للحرية ، لهي تعبير واضح عن عزم الشعب الفلسطيني الشهيد على أن يحقق في أسرع وقت طموحاته الوطنية المشروعة من أجل قيام دولته المستقلة ذات السيادة .

وفي نفس الوقت ، وعلى غرار القرار الخاص بحرمان الشعب الفلسطيني من حق تمثيله في منظمتنا ، هناك أيضا ما يسمى بخطة السلام في الشرق الأوسط التي طرحتها الولايات المتحدة مؤخرا - وهي دليل واضح آخر على سياسات الولايات المتحدة المعادية للفلسطينيين والمعادية للعرب - في تأييد سافر للمخططات العدوانية التوسعية لأداتها في الشرق الأوسط ، ألا وهي اسرائيل . إن هذه المبادرة الأمريكية الجديدة ، المسماة بالاتفاق الانتقالي ، تتجاهل عن عمد تجاهلا كاملا المشكلة الفلسطينية ، وحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في أن يقيم دولة وطنية مستقلة ، ولا تقدم للفلسطينيين غير دعوة ماكرة لوقف ثورتهم . ومن أجل هذا تم شجبها وإدانتها باعتباره مخططا ضد الفلسطينيين وضد العرب ، ورفضها الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى في ازدراء .

إن العديد من ممثلي الدول الاعضاء الذي أعربوا عن قلقهم كانوا على حق عندما قالوا إن قرار الولايات المتحدة بإغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة هو انتهاك صارخ لاتفاق المقر ، وأنه يشكل تهديدا خطيرا بخلق سابقة خطيرة بانتهاك هذا الاتفاق من قبل البلد المضيف ، وبوجه خاص ما يتعلق بتمثيل حركات التحرير الوطنية للشعوب المختلفة التي لا تزال تقاتل من أجل حريتها واستقلالها وحقها في تقرير المصير وهويتها الوطنية في المحافل الدولية . إن تمثيلها حق مشروع غر قابل للتصرف لتلك الشعوب ، حق تدعمه وتزود عنه الاغلبية الساحقة من المجتمع الدولي . وهو حق اتخذ الصفة الشرعية منذ زمن طويل من خلال قرارات الجمعية العامة والميثاق نفسه . ولذلك فمن الضروري حماية هذا الحق بقوة وعزم من قبل المجتمع الدولي الذي يجب أن يقاوم بشبات أية محاولة أو عمل يتعارض مع ارادة الاغلبية والقانون الدولي .

Digitized by UNOG Library

لقد أثبتت تجربة التاريخ ، كما تؤكد ممارسات عصرنا ، أن التراجع في وجه ضغوط الدول الامبريالية - وفي مقدمتها الدولتان العظميان - والأوهام بأنه من الممكن تصحيح سياستها ، قد ألحق ، ولا يزال يلحق ضررا كبيرا بحرية الشعوب وسيادتها وبالأمن الدولي . إن طموحات الشعوب ومصالحها ، وقضية السلم والامن الدوليين تتطلب من كل البلدان ذات السيادة المحبة للسلام مقاومة وكفاحا راسخين ضد سياسات الدول العظمى وأنشطتها العدوانية وضد جهودها لغرض هيمنتها وسلطتها الاملائية في كل أنحاء العالم .

السيد سوبيوي (بروني دار السلام)(ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عندما اجتمعنا منذ ثلاثة أسابيع في دورة مستأنفة للنظر في مسألة إغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك بمقتضى الفصل العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، وهو قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ ، اعتمدت الجمعية العامة بما يشبه الاجماع مشروعي القرارين A/42/L.46 و A/42/L.47 وكان حريا بالموافقة شبه الاجماعية التي اعتمدا بها أن تبعث برسالة قوية الى حكومة الولايات المتحدة عن موقف ١٤٣ دولة من الدول الاعضاء فيما يتعلق بالتزام الولايات المتحدة الدولي بموجب اتفاق المقر .

Digitized by UNOG Library

ومما شجع الجمعية العامة أكثر من أي شيء آخر ذلك البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة السفير هيربرت أوكون الذي ذكر ، في جملة أمور :

"إن حكومة الولايات المتحدة ستدرس بعناية الآراء المفصح عنها في هذه الدورة المستأنفة" .

وأضاف قائلا :

"ومازالت هذه الحكومة [حكومة الولايات المتحدة] عازمة على إيجاد حل سليم للمشكلة على ضوء ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر وقوانين الولايات المتحدة (A/42/PV.104 ، ص ٦٠ (أ))

ولكن على الرغم من هذه الكلمات المطمئنة أبلغ السفير أوكون نفسه الأمين العام في رسالته المرفقة بتقرير الأمين العام والتي نعرف تماما مضمونها وهو :

"إن المدعي العام للولايات المتحدة قرر أنه مطالب بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٧ بإغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك ، بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة" (A/42/915/Add.1 ، المرفق الأول)

إننا نجتمع اليوم مرة أخرى في دورة مستأنفة لكي نذكر البلد المضيف مرة أخرى بأن اتفاق المقر هو معاهدة ملزمة دوليا يتعين على الأطراف فيها التقيد بها . ويرى وفدي مرة أخرى أن من الضروري مخاطبة هذه الجمعية بشأن مسألة إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية للإعراب عن قلقنا العميق إزاء قرار حكومة الولايات المتحدة بالمضي قدما في ذلك الاجراء .

ولا يساورنا - أو يساور أي من الوفود الأخرى الموجودة هنا - أدنى شك في أن قيام الولايات المتحدة بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية يشكل انتهاكا لاتفاق المقر . وإذا ما نُفذ ذلك ، كما أشار المدعي العام ، فستترتب عليه عواقب وخيمة ليس فقط بالنسبة لمركز اتفاق مقر الأمم المتحدة الموقع بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة ، بل أيضا بالنسبة للأمم المتحدة نفسها وقدرتها على الاستمرار .

Digitized by UNOG Library

لقد أعرب جميع الوفود تقريبا عن ذلك القلق وناشدت حكومة الولايات المتحدة إعادة النظر في قرارها . إن الأوان لم يفت بعد للقيام بشيء حيال ذلك . ويتوقع المجتمع الدولي من الولايات المتحدة أن تحترم التزاماتها بموجب اتفاق المقر ، من بينها الالتزام بضمان تمكين الأمم المتحدة من أداء عملها دون عرقلة من جانب البلد المضيف .

لقد أعربت وفود عديدة عن مخاوفها بأنه ولئن كان مكتب منظمة التحرير الفلسطينية هو الذي يتعرض للإغلاق فإن الآثار المترتبة على ذلك الاجراء آثار بعيدة المدى ومن شأنها أن تلحق ضررا بنفس المؤسسة التي ساعدت الولايات المتحدة في انشائها .

نود أن نؤكد من جديد موقفنا من هذه المسألة . إن منظمة التحرير الفلسطينية مدعوة من قبل الأمم المتحدة بمقتضى القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ؛ وكما ذُكر بصورة قاطعة فإنها ليست معتمدة لدى الولايات المتحدة ؛ ومن ثم فإنها لا تخضع للسلطة القانونية للولايات المتحدة . وقد قرر المجتمع الدولي أن الحل الواقعي للقضية الفلسطينية لابد أن يشتمل على مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية حيث أنها تمثل الشعب الفلسطيني . لذلك فإن وجودها في الأمم المتحدة يتسم بأهمية أساسية . إن اتفاق المقر ينص بوضوح على أن الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف يقع عليها التزام دولي بتيسير مهام البعثات الدائمة والبعثات المراقبة الدائمة على السواء دون إعاقة . وفي الحقيقة إن التقيد بذلك الالتزام من جانب البلد المضيف منذ سريان اتفاق المقر في عام ١٩٤٧ مكن الأمم المتحدة من العمل بالطريقة التي أرادها لها مؤسسوها ومن بينهم الولايات المتحدة . وسيتعذر علينا أن نتصور كيف كان بوسع هذه الهيئة أن تعمل لو لم تكن تتمتع حتى الآونة الأخيرة بكامل تأييد وتعاون وسخاء حكومة الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف .

إن الولايات المتحدة مثلما عززت من قدرة الأمم المتحدة بفضل دعمها وتعاونها ومساهمتها ، قادرة على اضعافها عن طريق سحب ذلك الدعم . إن بروني دار السلام

Digitized by UNOG Library

بوصفها بلدا صغيرا تعتبر الامم المتحدة وما تمثله مصدر قوة لها . لذلك فإن وفدي ينظر ببالغ القلق الى أي إضعاف للامم المتحدة من جانب أي بلد ، ولاسيما من جانب دولة عظمى كالولايات المتحدة .

وفي الختام ، يود وفدي أن يعرب عن تأييده القوي للامين العام في جهوده المستمرة لإيجاد حل للحالة الراهنة العصيبة بغية حماية سلامة الامم المتحدة . ولايزال وفدي يأمل في أن تستجيب حكومة الولايات المتحدة على نحو بناء للآراء التي أعربت عنها الوفود في هذه الدورة المستأنفة . ونتعشم ألا يكون في نية حكومة الولايات المتحدة إضعاف هذه الهيئة العالمية بقرارها الانفرادي الذي يتجاهل التزاماتها الدولية . ونتعشم أن تتبين حكومة الولايات المتحدة ، بفضل حكمتها ، إن إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك يقوض أي جهد هام يسعى الى حل سلمي للمشكلة الفلسطينية . وأخيرا وليس آخرا ، نتعشم من حكومة الولايات المتحدة أن تدرك أن الاجراء الذي تعتزم اتخاذه يتناقض مع ما تؤمن به هي نفسها وما تمثله .

السيد هوهنفلنر (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٨٨ وخلال الجولة السابقة من الدورة الثانية والاربعين المستأنفة للجمعية العامة ، أعربت النمسا عن الامل في أن يتسنى تسوية المسألة المعروضة علينا وفقا للالتزامات القائمة وبموجب القانون الدولي .

وعلى الرغم من انقضاء ثلاثة أسابيع منذ ذلك الوقت نلاحظ مع الاسف أن مسألة بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لم تحل بعد وفقا للقرار ٤٢/٢٢٩ ألف المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ .

تود النمسا أن تكرر مرة أخرى أنها تشاطر الامين العام رأيه القائل بأن أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، هم بمقتضى القرار ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ، من المدعوين الى الامم المتحدة وتجب معاملتهم وفقا للبند ١١ من اتفاق المقر المبرم في عام ١٩٤٧ . إننا إذ نأخذ في الاعتبار أيضا البندين ١٢ و ١٣ من الاتفاق وكذلك المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة ، نعتقد أنه يجب السماح لمنظمة التحرير الفلسطينية بالاحتفاظ

Digitized by UNOG Library

ببعثة المراقب لدى الامم المتحدة بغية تمكينها من الاضطلاع بمهامها الرسمية . لذلك فإننا نأسف للقرار الذي اتخذه البلد المضيف في هذا الشأن .

أود أيضا أن أؤكد مرة أخرى أسفنا إذ أن مشاورات الامين العام لم تؤد الى حل مرض لهذه المشاكل . لذلك نؤيد الرأي القائل بأن هناك نزاعا بين الامم المتحدة والبلد المضيف ، وهو نزاع ينبغي تسويته وفقا للبند ٢١ من اتفاق المقر . لذلك ينبغي للطرفين ، الامم المتحدة والبلد المضيف ، اللجوء الى اجراء تسوية المنازعات . وفي الوقت نفسه ، يجب تمكين بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه كما فعلت طيلة فترة الثلاثة عشر عاما الماضية .

وفي الختام ، اسمحوا لي أن أعرب عن أملنا في أن يجد الامين العام والبلد المضيف السبل الصحيحة لحسم هذه المسألة على النحو المرضي وتسويتها وفقا للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي .

Digitized by UNOG Library

السيد رابيتافيكا (مدغشقر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : السيد الرئيس ، يسعدنا أن نراكم بيننا مرة أخرى توجهون مداولاتنا وتعطونها دفعة إيجابية ، رغم أننا كنا نفضل أن يحدث هذا في ظل ظروف طبيعية ومواتية أكثر .

لقد امتنع وفدي عن المشاركة في الجزء الاول من هذه المداولات ، ولم يكن هذا راجعا الى عدم الاهتمام ، لان ذلك يتناقض مع دعمنا السياسي والدبلوماسي لمنظمة التحرير الفلسطينية ، ومع التزامنا بوصفنا بلدا غير منحاز وعضوا في لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وشواغلنا بوصفنا عضوا في الامم المتحدة ؛ - ولكن لاننا في بداية هذا الشهر كان لايزال لدينا انطباع بأن حكومة الولايات المتحدة ستفي بتأكيدات السنة الماضية الصادرة عن المنطق القانوني ، انسجاما مع الممارسات الدولية . وكنا نؤمن حقا بأن حكومة البلد المضيف ، التي تدخل معنا في الحوار - بل إنها الطرف الوحيد الذي يتحاور معنا ، ستتمكن قبل ٣١ آذار/مارس من ايجاد صيغة للاتفاق مع الكونغرس الامريكي لضمان سلامة اتفاق المقر . ومن الناحية القانونية ، وفي هذه الحالة بالذات ، ليس هناك ما يمنع من السعي والتوصل الى صيغة توفيقية بين الكونغرس والحكومة ، وبخاصة بعد إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن ، على الرغم من أن في ذلك انتهاكا لحرية التعبير والإعلام .

وقد ازداد تمسكنا بموقفنا هذا عندما قال الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة ان حكومته ستنظر بعناية في الآراء التي أعربت الوفود عنها في الدورة المستأنفة - والتي أكدت جميعها على انطباق اتفاق المقر على بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ، ووجود نزاع بين البلد المضيف والامم المتحدة في أعقاب توقيع رئيس الولايات المتحدة على قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، واللجوء الى التحكيم الدولي لتسوية النزاع في حالة استنفاد الوسائل الاخرى .

Digitized by UNOG Library

ولهذا ، ووفقا لمعلوماتنا الخاصة ، وبصفة عامة ، كانت هذه هي المواقف التي دافعت عنها في الماضي وزارة الخارجية . وعندما قال الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة في ٢ آذار/مارس ان :

"هذه الحكومة مازالت عازمة على إيجاد حل سليم للمشكلة على ضوء ميثاق الامم المتحدة واتفاق المقر وقوانين الولايات المتحدة" (A/42/PV.104 ، ص ٦٠ (أ))

كنا نظن أن سرد هذه الصكوك القانونية اعتراف واضح بأولوية الميثاق على الاتفاق وأولوية الاتفاق على القوانين المحلية للبلد المضيف . وقد كان هذا هو أملنا .

وقد تبددت أوهامنا ولم يبق تفاؤلنا طويلا بصدور الإضافتين ٢ و ٣ من تقرير الامين العام . وإننا نحييه للغة الواضحة والحازمة التي استخدمها رغم أن البعض لاسباب مفهومة ، كان يفضل التخفيف منها .

إنها ليست مسألة تدخل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية لدولة عضو . ولسنا نحن الذين نقول من هو المخطئ ومن هو المصيب - وزارة العدل أم وزارة الخارجية أم الكونغرس . ولكن هناك حقيقة موضوعية تبرز من بين هذه البلبلة التي كان من المعتمد إثارتها لاسباب سياسية : ألا وهي أن حكومة الولايات المتحدة ، في هذه الحالة بالذات ، لا تعتزم الوفاء بالتزاماتها الدولية أو أنها لا تستطيع ذلك . وهذا هو الاستنتاج الاول الذي نخرج به من قراءة الرسالة التي وجهها الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الى الامين العام والمؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ . وقد يبدو هذا قاطعا ، ولكنه قائم على التزامنا بممارستين من ممارسات القانون الدولي ، اعتبرتهما بعض المدارس مبدأين وهما : فرض أية دولة بعض القيود على الحقوق السيادية عندما تصبح طرفا في معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق أو عقد ، وأن تكون الأولوية في حالة وجود أي نزاع لأحكام القانون الدولي على أحكام القانون المحلي ، وهو النتيجة الطبيعية للمبدأ الاول .

Digitized by UNOG Library

إن الإجراء الاخير الذي اتخذته وزارة العدل في الولايات المتحدة قد تجاهل هاتين النقطتين وربما يكون ذلك بسبب الحق المطلق لكل دولة في الاستقلال ، وإن كان هذا حقا نظريا ، والذي يسمى أحيانا المظهر الخارجي للسيادة . ومن الناحية العملية ، فإن تجاهل التزامات اتفاق المقر يرقى الى إلغائه كله أو جزء منه من أجل استعادة السيادة التي لا يمكن تقييدها . وهذه الحالة بالغة الخطورة بالنسبة للامم المتحدة إذ أن اتفاق المقر يمكن أن يلغى باصدار سلسلة متتالية من القوانين المحلية ، ومن ثم يحوط اللبس بجوهره المتمثل في :

"تمكين الامم المتحدة في مقرها الكائن في الولايات المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها وتحقيق أهدافها بصورة كاملة وفعالة" (قرار الجمعية العامة ١٦٩ (د - ٣) ، البند ٢٧)

يالله من وقت طويل مضى منذ أن وجه مجلس النواب ومجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الدعوة بالإجماع الى الامم المتحدة لإقامة مقرها الدائم في الولايات المتحدة . ومتى سنخرج من تلك المأساة الكلاسيكية لتيتوس وبيرينيس ، التي اضطرت فيها تيتوس الى أن تبعث ببيرينيس بعيدا عنها ، رغم ما كان يرغب فيه كل منهما ؟

والاستنتاج الثاني الذي نخرج به من رسالة بعثة الولايات المتحدة هي أن حكومة الولايات المتحدة لا ترغب في تقديم النزاع بينها وبين الامم المتحدة للتحكيم ، رغم وجود نص يتعلق بالتحكيم في اتفاق المقر . إن الغموض الذي ساد بتجاهل القانون الدستوري والقانون التشريعي للولايات المتحدة قد أتاح الفرصة للتلاعب بعبارات مثل "نشر" و "توقيع" و "تطبيق" والى إنكار وجود نزاع . وقد زال هذا الغموض الآن ، لإنه من الواضح أن آراء الامم المتحدة والولايات المتحدة تختلف على نحو واضح في نقطتين على الاقل : الاولى ، مدى انطباق الفصل العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية على البعثة الدائمة عن منظمة التحرير الفلسطينية ، والنقطة الثانية ، هي اللجوء الالزامي الى التحكيم في النزاع ، الذي يعتبر واحدا من مبادئ القانون العامة التي تسلم بها ما تسمى بالامم المتحضرة .

Digitized by UNOG Library

لم نكن نعتزم أن نستبق الفتوى التي ستقدمها محكمة العدل الدولية . إلا أن فحوى الرسالة التي بعث بها الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة ، والرسالة التي أرسلها المدعي العام في الولايات المتحدة تجعلنا نصل الى استنتاج بأن الولايات المتحدة ترغب في أن تحل هذه المشكلة المزدوجة بوسائله الخاصة . ولاشك أن هذا الاتجاه الذي لا يمكن الدفاع عنه سيؤدي الى البرهان غير المباشر والى النتيجة النهائية بأن التحكيم وحده هو الإجراء السليم ، لاسيما وأن اتفاق المقر لم يلغ بعد .

Digitized by UNOG Library

وهناك جانب آخر للمشكلة يحيرنا : لقد قيل لنا إن وزارة العدل في الولايات المتحدة تنوي رفع دعوى أمام المحكمة الفيدرالية للولايات المتحدة لكفالة امتثال منظمة التحرير الفلسطينية لأحكام قانون مكافحة الارهاب لسنة ١٩٨٧ . وترجع حيرتنا الى ثلاثة أسباب :

أولا ، لماذا تحوّل مسألة تماشي اتفاق المقر مع ما يسمى بالقانون - فيما يتعلق بمدى انطباقه على منظمة التحرير الفلسطينية - الى مسألة وجوب امتثال منظمة التحرير الفلسطينية لهذا القانون ؟ ان هذه المناورة لن تؤدي إلاّ الى خلق الارتباك والإضرار بمنظمتنا بشكل خطير .

ثانيا ، لنفترض ان المحكمة الفيدرالية حكمت بأنه يتعين على منظمة التحرير الفلسطينية أن تمتثل لأحكام ذلك القانون وان تخضع لأوامره . هل ستستأنف حكومة الولايات المتحدة ، في ضوء التزاماتها الدولية ، لدى المحكمة العليا ؟ وعلى العكس ، اذا حكمت المحكمة الفيدرالية بأنه ليس هناك ما يدعو منظمة التحرير الفلسطينية الى الامتثال للقانون ، فيما يتعلق بالحفاظ على بعثة دائمة لدى الأمم المتحدة ، هل ستستأنف وزارة العدل المسؤولة عن انفاذ القانون هذا الحكم لدى المحكمة العليا ؟ هذه الافتراضات المتناقضة للغاية ممكنة ، مادامت الاستنتاجات التي يستخلصها كل منا تلقي الضوء على النوايا الحقيقة للبلد المضيف .

وأخيرا ، اننا نتساءل ما اذا كانت نتيجة هذه القضية ستنحصر في اصدار قرار من المحكمة الفيدرالية أو أنها ستخضع للجوء الى محكمة أخرى ، سواء وطنية أو دولية .

في هذه المرحلة لا بد أن يكون لدينا معلومات واضحة اذا اردنا أن نمكن الأمين العام من التصرف بفعالية نيابة عن المنظمة . ذلك انه ، في نهاية المطاف ، حتى اذا كانت منظمة التحرير الفلسطينية هي الضحية الأساسية ، وحتى اذا كنا جميعا نشعر بالقلق فالحقيقة هي انه لابد للمنظمة ، التي تشترك المسؤولية القانونية أن تعمل من أجل ألاّ تصاب مصداقيتها وحقوقها بمزيد من الضرر .

Digitized by UNOG Library

اننا ندرك ان هناك تناقضات عديدة . ونعلم انه مهما كانت نتيجة المسألة التي نتدارسها الآن ، لا بد ان تترك طعما مرا ، ولاسيما في فم اولئك منا الذين لا يمكنهم قبول وضع تتزامن فيه محاولات القضاء على الشعب الفلسطيني في الساحة مع بذل جهود لجعل ممثلها الشرعي الوحيد عديم الكيان على الصعيد الدبلوماسي - سواء كان الأمر يتعلق باشتراكه في مؤتمر دولي او مجرد وجوده في الأمم المتحدة .

اننا نعتقد أن التماس حل توفيقي ، بالمعنى القانوني للكلمة ، افضل من التمسك بموقف متعنت ، مهما بدا سليما من الناحية الايديولوجية لدعاته . واينما نظرنا ، فإن السبيل المعقول والقانوني الوحيد لتسوية هذه "المسألة المؤسفة" هو اللجوء الى التحكيم الدولي - ما لم يشرع طرف ثالث ، حتى في هذا الوقت المتأخر ، بعملية مصالحة .

السيدة اوسود (ليبريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيدي الرئيس ، هذه هي المرة الثانية خلال شهر واحد التي تتراسون فيها الجمعية العامة . ان هذا الحدث الذي لم يسبق له مثيل ، والذي يدل على الأوقات العصيبة التي يجتازها المجتمع الدولي ، يتيح لليبريا الفرصة لتواصل ، من خلالكم ، الاسهام في قضية السلم للمساعدة ، كما ينص الميثاق ، على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي . ان خبرتكم الواسعة ومهارتكم الدبلوماسية الثابتة تؤكدان لوفد بلادي انكم ستواصلون توجيه اعمال هذه الدورة المستأنفة للجمعية العامة نحو نتائج مثمرة .

وعلى الرغم من النكسات التي تعرضت لها الأمم المتحدة ، فإنها تبشر بأن اسباب الظلم والكراهية والجشع التي ادت الى اندلاع حربين عالميتين بما نتج عنهما من عواقب ، يمكن ازالتها بالالتزام المخلص المشترك من جانب جميع الدول بالنهوض بالتعاون الدولي والسلم والتقدم الاجتماعي . واليوم فإن التكافل المتزايد بين البشر يحتم أكثر من ذي قبل الالتزام بالدعوة العالمية الى التعايش السلمي وابداء حسن النية على الصعيد الدولي . ان هذه المفاهيم الاساسية التي تبرر وجود الأمم المتحدة ، لا يمكن أن تخضع لأوجه النفعية السياسية العابرة .

Digitized by UNOG Library

لقد شعر وفد بلادي بالحيرة ازاء الرسالة الاخيرة الموجهة الى الامين العام من السفير هربرت س. اوكون ، التي جاء فيها ان المدعي العام للولايات المتحدة عازم على اغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية

"بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفـــاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشان مقر الامم المتحـــدة" (A/42/915/Add.2 ، المرفق الاول) .

لقد كانت هذه الرسالة - الى جانب الرسالة الموجهة من المدعي العام للولايـات المتحدة الامريكية التي اعطى فيها انذارا نهائيا - تشكل تهديدا محددا ، بوضع حـــد زمني ادى الى خلق جو من الخشية والاكتئاب في هذه الجمعية . ومما يزيد من خيبـــة املنا ان الولايات المتحدة الامريكية ، البلد العظيم ، هي التي تسببت في هـــذه السابقة الخطيرة ، التي بلغت في راي اغلبية المتكلمين حد ازدراء الشرعية .

ان قرار الولايات المتحدة ، البلد المضيف لمنظمتنا ، بان تطرد من اراضيهـــا بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة لا يتفق مـــع اتفاق المقر الموقع بين الولايات المتحدة والامم المتحدة بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيـــه ١٩٤٧ . وبالتالي فان انطباق البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا الاتفاق على منظمة التحرير الفلسطينية لا يمكن تقريره من جانب واحد .

ومما كان له اهمية كبيرة في هذه المناقشة ان كل المشاركين فيها تقريبـــا دافعوا بنشاط عن مبدا سيكون من شان التخلي عنه التشكيك بدرجة خطيرة في مصداقيـــة منظمتنا . وقد اوضحت هذه المناقشة الخطوط الرئيسية للخلاف واظهرت المواقف الكامنـــة لدى الطرفين . وما يبزغ بصورة متزايدة هو ان هذا النزاع يتعلق بدور الامم المتحـــدة في العلاقات الدولية .

Digitized by UNOG Library

إذا كان هذا هو الحال فينبغي بالتالي أن نستند رسميا الى الإجراء الخاص بتسوية النزاع وفقا للبند ٢١ من اتفاق المقر بغية الحفاظ على سلامة منظمتنا وبقائها . وفي هذا الصدد ، يؤيد وفد بلادي تعيين الامين العام للسيد ادواردو خيمينز دي ارتيشاغا مُحكّما .

يؤمن وفد بلادي ايمانا راسخا بأن الدول الاعضاء في عرضها لهذا الامر العاجل على هذه الهيئة لم يكن في نيتها إخضاع السياسة الخارجية أو الداخلية للبلد المضيف للقرارات التي تتخذها أغلبية الدول الاعضاء في الامم المتحدة . لقد أضحى هذا الإجراء ضروريا لأن حكومة الولايات المتحدة تعلم أن مجموعة الاحكام الموضوعة لتوجيه مؤسسة ما ليست ذات وزن إذا لم يحترم واضعوها تطبيقها ولم يعدوا بتطبيقها بغض النظر عن قوة وسلطة أولئك الموجهة اليهم . واتفاق مقر الامم المتحدة ليس استثناء من ذلك . ونحن نعتقد أن حكومة الولايات المتحدة تجد نفسها متفقة مع هذا الرأي .

ويود وفد بلادي أن يعرب عن تقديره للامين العام الذي واصل الوفاء بهذا الجزء من ولايته بشجاعة بغض النظر عن سلطة ونفوذ أولئك المعنيين بذلك . إن اتفاق مقر الامم المتحدة ليس استثناء ولأن الامين العام يواصل إعلام مبادئ الميثاق واتفاق المقر في جملة أمور مما يضمن مصالح منظمتنا والدول الاعضاء فيها والدول غير الاعضاء وكذلك المدعوين فإنه يشير إعجاب المكافحين من أجل السلام والعدالة والكرامة .

أخيرا ، يساور وفد بلادي الأمل في أن تسود نفس الروح والاحلام التي ألهمت الرئيس فرانكلين دي روزفلت ومعاصريه بتصور فكرة هيئة من الامم مكرسة لخدمة غرض التعاون الدولي والسلم والامن أذهان صانعي القرارات في واشنطون ، وتحفز إعادة النظر في الفصل العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لعام ١٩٨٨-١٩٨٩ من حيث اتصاله ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية .

السيد الشعالي (الإمارات العربية المتحدة) : السيد الرئيس ، ليس في سجل الامم المتحدة وتاريخها ما يدل على استئناف دورة اعتيادية للجمعية العامة مرتين للنظر في غضون أشهر ثلاثة في بند معين بعد أن سبق نظره خلال المدة المقررة

Digitized by UNOG Library

لدورة الجمعية العامة . وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على خطورة الموضوع الذي تعالجه الجمعية العامة ، والإدراك الشامل من قِبل الدول كافة لآثاره على مستقبل الأمم المتحدة واستقلالها وفعالياتها .

إن قرار الولايات المتحدة الأمريكية بإغلاق مكتب المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية خرق واضح لاتفاق المقر . وهذه هي المرة الأولى التي يتعرض فيها ذلك الاتفاق لهذا الامتحان العسير . ويعبر الاجماع الدولي الرافض لهذا القرار عن شعور عميق بخطورة مثل هذا القرار على مستقبل الأمم المتحدة بصفتها منظمة دولية ، وعلى مبدأ العالمية الذي كرسته خلال الأربعين سنة المنصرمة .

ورغم أننا جميعا ندرك أن القضية المعروضة علينا تتعدى الأُطر القانونية وتدخل في صميم المواقف السياسية المعادية لحقوق الشعب الفلسطيني والتي تتبناها الولايات المتحدة فإن وفد بلادي لا يملك إلا أن يشارك المتحدثين الذين سبقوني في الكلام الرأي عند معالجتهم للنواحي القانونية لهذا الموضوع .

ونعتقد أن الولايات المتحدة بقرارها ذلك إنما ترسي سابقة خطيرة في علاقات الدول المضيفة مع المنظمات والهيئات الدولية ، وخاصة رفض سلوك سبيل التحكيم المنصوص عليه في البند ٢١ من اتفاق المقر ، وكذلك رفضها الظهور أو الترافع أمام محكمة العدل الدولية .

ورغم الاختلاف الظاهر بين موقف الكونغرس وموقف الادارة الأمريكية ، فإننا نعتقد بأنه كان يمكن لتلك الادارة أن تلجأ الى تعطيل قرار الكونغرس لو صدقت نواياها ، ولكن موقف الادارة القائل بتغليب القانون الوطني على القانون الدولي ينم عن نية مبطنة وكان أقل ما يمكن أن تقوم به الادارة الأمريكية هو اللجوء الى القضاء الأمريكي للفصل في هذه المسألة .

وختاما ، فإن مكتب المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية قد يتم إغلاقه ، والقانون الدولي قد يتم خرقه ، وقد تتعرض مصداقية الأمم المتحدة ومستقبلها للاهتزاز ، ولكننا على ثقة أن الشعب الفلسطيني لن يتم اسكاته ، وأن حقوقه لن تطمس

Digitized by UNOG Library

من خلال هذه القرارات ، وأن مقاومته لن تلين حتى يحصل على حقوقه الوطنية الثابتة بقيادة ممثله الذي ارتضاه ، منظمة التحرير الفلسطينية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : قبل إعطاء الكلمة للمتكلم التالي أدعو ممثل تونس الى عرض مشروع القرار في الوثيقة A/42/L.48 .

السيد غزال (تونس) : اقتناعا منّا بضرورة توفير الضمانات اللازمة لصيانة حرمة منظمة الامم المتحدة وميثاقها واتفاق المقر وحرمة أعضائها والمراقبين لديها والعاملين بها والحفاظ على استقلاليتها وحرية نشاطها واعتبارا للدور الطلائعي الذي تلعبه منظمة الامم المتحدة بوصفها إطارا لا بديل له للحفاظ على الامن والسلم الدوليين وحل النزاعات الجهوية والدولية التي تهددهما والدفاع عن قضايا الشعوب العادلة .

Digitized by UNOG Library

وانطلاقا من هذه الاعتبارات واعتمادا على مبادئ القانون الدولي التي تحكم تعامل الدول وعلاقاتها بالمنظمات الدولية وعلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وعلى أحكام اتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والبلد المضيف ، يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة مشروع القرار الوارد بالوثيقة A/42/L.48 باسم وفد بلادي تونس وبالنيابة عن وفود الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جزر القمر ، جيبوتي ، زامبيا ، زمبابوي ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، فانواتو ، الفلبين ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو - ووفد الكونغو لم يتبن القرار ٢٢٩/٤٢ ألف في ٢ آذار/مارس الحالي لأسباب فنية خارجة عن ارادته - ، الكويت ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

إن اجتماع الجمعية العامة يأتي بناء على قرارها ٢٢٩/٤٢ ألف الذي نص على إبقاء المسألة المدرجة تحت البند ١٣٦ من جدول الاعمال للدورة الثانية والاربعين تحت الاستعراض النشط ، وقرارها ٤٦١/٤٢ بتاريخ ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ وبعد صدور تقريرا الامين العام الواردين بالوثيقتين A/42/915/Add.2 بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و A/42/915/Add.3 بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ ، حيث أن حكومة البلد المضيف - الولايات المتحدة - قررت تنفيذ "قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧" القاضي بغلق مكتب بعثة المراقب الدائم

Digitized by UNOG Library

عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك "بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الامم المتحدة" (A/42/915/Add.2 ، ص ٢) الامر الذي يعكس عدم اكتراث البلد المضيف بالتزاماته تجاه اتفاق المقر الذي وقّعه بكامل حريته مع منظمة الامم المتحدة ورفضه الحل القانوني الذي يوفره هذا الاتفاق لكل نزاع ينجم بين طرفين .

ويأتي مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة في ضوء عدم تجاوب حكومة البلد المضيف مع المساعي العديدة والمتكررة التي بذلها الامين العام لفض النزاع القائم بين البلد المضيف ومنظمة الامم المتحدة اعتمادا على البند ٢١ من اتفاق المقر وعدم استجابته لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وخاصة القرار ٣٢٩/٤٢ ألف الذي صادقت عليه الجمعية العامة في جلستها المنعقدة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ والذي أكدت فيه على أن تطبيق "قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧" "سيكون مناقضا للالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف بموجب اتفاق المقر" وطالبت البلد المضيف بالامتثال لالتزاماته التعاقدية بموجب اتفاق المقر وأن يكفل عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه خرق الترتيبات الراهنة المتعلقة بالمهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة بنيويورك .

وعليه فإن مشروع القرار A/42/L.48 يشتمل في فقرات المنطوق على ما يلي :

التأييد بقوة لموقف الامين العام وتقدير تقريريه .

التأكيد من جديد على أن أحكام اتفاق المقر تنطبق على بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة بنيويورك ، وبالتالي فإن لها الحق في إنشاء أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها الرسمية والاحتفاظ بتلك الاماكن والمرافق ، وإنه ينبغي تمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء بها للاضطلاع بمهامهم الرسمية .

التأكيد على أهمية احترام اتفاق المقر .

Digitized by UNOG Library

الاقرار بأن تطبيق البند العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للبلد المضيف للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ لا يتفق مع الالتزامات القانونية للبلد المضيف بموجب اتفاق المقر .

الاقرار بأن هناك نزاعا قائما بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بخصوص تفسير أو تطبيق اتفاق المقر وأنه يجب اعتماد الحل الوحيد الذي يوفره البند ٢١ من اتفاق المقر ، باعتباره الوسيلة القانونية الوحيدة لحل النزاع ومطالبة البلد المضيف بتعيين ممثله لدى لجنة التحكيم .

Digitized by UNOG Library

وشجب عدم امتثال البلد المضيف لالتزاماته بموجب اتفاق المقر ودعوته لاحترام التزاماته القانونية .

والطلب من الامين العام ، إذا اقتضى الامر ، اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين استمرار المهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك .

والطلب من الامين العام بأن يواصل جهوده قصد تكوين هيئة التحكيم .

والطلب من الامين العام بأن يرفع تقريرا حول ما يستجد للجمعية العامة دون تأخير .

وإبقاء المسألة قيد البحث .

إننا نأمل في النهاية ، وفي هذا الوقت المتأخر ، أن يتجاوب البلد المضيف مع موقف الجمعية العامة وموقف الامين العام في اعتماد الحل القانوني المتوفر في البند ٢١ من اتفاق المقر ، وذلك هو السبيل الوحيد لحل النزاع بصورة قانونية نهائية . وهكذا ، نكون قد حفظنا للامم المتحدة حرمتها وللقانون الدولي مناعته ، ونكون قد جددنا التزامنا باحترام مبادئ ميثاق الامم المتحدة وروحه .

الكونت يورك فون فارتنبورغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أتكلم باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في المجموعة الاوروبية .

لقد ذكرت الدول الاثنتا عشرة مرارا أن البلد المضيف ملزم بموجب اتفاق المقر بالسماح لموظفي بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول إلى الولايات المتحدة والبقاء فيها للاضطلاع بمهامهم الرسمية في مقر الامم المتحدة . ولذلك ، فقد أيدت الدول الاثنتا عشرة قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٢ ألف الذي يؤكد من جديد أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك ينبغي أن يتسنى لها إنشاء مقر لها ومرافق ملائمة لاداء أعمالها والاحتفاظ بها .

Digitized by UNOG Library

(الكونت يورك فون فارتنبورغ ، جمهورية ألمانيا الاتحادية)

وجرت مشاورات وجهود عديدة في هذا الشأن وخصوصا من جانب الأمين العام الذي نؤيده تأييدا تاما . بيد أنه لسوء الطالع لم يتم التوصل إلى حل مرض للمشكلة حتى الآن ويبدو أن الحالة ازدادت صعوبة .

إن الدول الاثنتي عشرة تشعر بالقلق إزاء القرار الأخير الذي اتخذه المدعي العام للولايات المتحدة بإغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك وفقا لقانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ بغض النظر عن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة .

ولا يمكن الاستناد إلى أحكام القانون الداخلي لتبرير عدم التقيد بالالتزامات التعاهدية بما في ذلك ، بطبيعة الحال ، الالتزامات المترتبة على اتفاق المقر . ونظرا لما ينطوي عليه هذا الاتفاق من أهمية بالغة بالنسبة لعمل الأمم المتحدة على نحو صحيح ، يتعين مراعاة هذا الاتفاق بمنتهى الدقة إذا ما أردنا أن نجنب المنظمة العالمية التعرض لضرر خطير .

وترى الدول الاثنتا عشرة أن يحسم هذا النزاع عن طريق إجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في اتفاق المقر . ولذلك ، تحث الدول الاثنتا عشرة على البدء بإجراءات التحكيم المشار إليها في البند ٢١ من اتفاق المقر بمشاركة البلد المضيف .

وتأمل الدول الاثنتا عشرة في أن يتم التوصل إلى حسم هذه المسألة بطريقة تتفق مع اتفاق المقر وأن يسمح لمنظمة التحرير الفلسطينية بالاحتفاظ بمرافقها وأن يتمكن موظفوها من أداء مهامهم الرسمية بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة .

السيد تاناسي (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد تابعت رومانيا ، شأنها في ذلك شأن الدول الأخرى ، بمزيد من القلق التطورات الأخيرة للنزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة حول انطباق أحكام اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ على بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية . وفي هذا الصدد ، نود أن نضم صوتنا إلى الوفود التي أعربت عن كامل تأييدها للأمين العام في مواصلة أعماله من أجل ضمان الامتثال الكامل لاتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة والبلد المضيف .

Digitized by UNOG Library

إن المعلومات التي قدمها الأمين العام في تقريريه (A/42/915/Add.2 و 3) والبيانات التي أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة تبين أن البلد المضيف لا يرغب في التقيد بالتزاماته التعاهدية وضمان عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يخرق الترتيبات الحالية المتعلقة بالمهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك .

ونحن نرى أن القرار القاضي بإغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك انتهاك صارخ للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة . وإن هذا الإجراء لا يتفق مع الالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية التي تعهدت بها الولايات المتحدة حيال الأمم المتحدة .

ولقد أيدت رومانيا على الدوام قرارات الأمم المتحدة التي تطالب البلد المضيف بأن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان أداء كل البعثات الدائمة لمهامها بشكل طبيعي وبصفة خاصة عن طريق اتخاذ التدابير الكافية لحظر الأنشطة غير القانونية للأشخاص والمجموعات والمنظمات التي تشجع أو تحرض على ارتكاب أعمال وأنشطة أو تنظمها أو تشترك فيها ضد أمن وسلامة البعثات وممثليها .

Digitized by UNOG Library

مما هو معترف به عموما أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية مشمولة بأحكام اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ ؛ وأنها بالتالي ينبغي أن تمكّن من إقامة أماكن عمل ومرافق كافية لأداء مهامها والاحتفاظ بها ، وأن يمكّن موظفو البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية .

ويعتقد وفد رومانيا أن الموقف الذي ذكره الأمين العام في تقريره (A/42/915/Add.3) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ يستند إلى أساس قانوني سليم . ونحن نشارك الرأي القائل بأن بيان الولايات المتحدة بشأن إغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية غير مقبول . وننضم أيضا إلى الأمين العام في طلبه إلى الولايات المتحدة بأن تعيد دراسة الآثار الخطيرة للبيان ، نظرا إلى مسؤوليات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر .

ولا ريب أنه حتى في هذه المرحلة من النزاع بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة ، تتوفر الإجابة على التساؤل الخاص بكيفية حله في الأحكام ذات الصلة من اتفاق المقر التي تقضي بأن أي نزاع بين الطرفين ينبغي إحالته إلى التحكيم لاتخاذ قرار نهائي فيه . ونحن نعتقد أن عرض النزاع للتحكيم سيحقق غرضا مفيدا للغاية . وفي نفس الوقت ، فإن على البلد المضيف أن يمتنع عن اتخاذ أي تدبير لإغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية . ولاشك في أن أي تدبير يعوق البعثة عن الاضطلاع بمهامها الرسمية لا يتعارض فحسب مع اتفاق المقر وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولكن يعد أيضا انتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة نفسه . وستكون له آثار لا يمكن التكهن بها على الأداء الطبيعي للمنظمة العالمية كلها .

وينبغي التأكيد على أن أي عمل يراد به منع منظمة التحرير الفلسطينية من الاضطلاع بمهامها لدى الأمم المتحدة سيكون له أثر سلبي على الجهود الحالية التي تبذل لإيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة لنزاع الشرق الأوسط . إن ما نحن بحاجة إليه بشكل عاجل وحاسم الآن هو اعتراف جميع الدول بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والإسراع بعقد المؤتمر الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

وفي ضوء هذا المتطلب الكبير ، ينضم وفد رومانيا إلى وفود أخرى في مناشدة الولايات المتحدة مرة أخرى التخلي عن اتخاذ أي إجراء يضر بالاداء الطبيعي لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك . ونحن نشجع الامين العام على مواصلة جهوده من أجل تشكيل محكمة التحكيم المنصوص عليها في اتفاق المقر .

إننا نؤيد تماما مشروع القرار . ونؤكّد في الوقت نفسه مجددا اقتناع رومانيا بأن الامتثال الصارم للقانون الدولي والتنفيذ بحسن نية للالتزامات التي تتحملها الدول لهما أهمية قصوى للحفاظ على السلم والامن الدوليين ، ومراعاة مقاصد ومبادئ الامم المتحدة ، وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين جميع أعضاء المنظمة الدولية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ أعطي الكلمة الآن لمراقب منظمة التحرير الفلسطينية ليقدم المزيد من المعلومات .

السيد ترزي (منظمة التحرير الفلسطينية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تلقينا اليوم الرسالة التالية المسلمة باليد من إدوين ميس الثالث المدعي العام للولايات المتحدة ، مكتب المدعي العام بواشنطون العاصمة . والرسالة موجهة إلى :

"السيد زهدي لبيب ترزي" -

أي إلى شخص -

"بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ،

١١٥ شرقي الشارع الخامس والستين ،

نيويورك ، نيويورك" .

وفيما يلي نصها :

"عزيزي السيد ترزي :

"هذا يفيد تسلمنا لرسالتكم المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ .

Digitized by UNOG Library

"إنني أعلم موقفكم بأن المطالبة بإغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية تنتهك التزاماتنا بموجب اتفاق مقر الأمم المتحدة ، وبالتالي القانون الدولي . إلاّ أنه من بين عدد من الأسس التي تؤيد تصرفنا أن المحكمة العليا بالولايات المتحدة ترى منذ أكثر من قرن أن للكونغرس السلطة في تجاوز المعاهدات ، وبالتالي القانون الدولي ، لصالح القانون الداخلي . وهنا اختار الكونغرس ، بصرف النظر عن القانون الدولي ، أن يحظر وجود جميع مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في هذا البلد ، بما في ذلك وجود بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . وفي اضطلاعي بالتزام تنفيذ القانون ، فإن الطريق الموثوق به الوحيد المتاح لي هو احترام واتباع ذلك القرار .

"وفضلا عن ذلك ينبغي أن تلاحظوا أن قانون مكافحة الإرهاب يتضمن أحكاما بالإضافة إلى حظر إنشاء أي مكتب تابع لمنظمة التحرير الفلسطينية أو الاحتفاظ به في نطاق ولاية الولايات المتحدة . وإنني استرعي انتباهكم بصفة خاصة إلى الجزأين الفرعيين ١٠٠٣ (أ) و (ب) اللذين يحظران على أي فرد تلقي أو إنفاق أية أموال من منظمة التحرير الفلسطينية أو وكلائها للنهوض بمصالح منظمة التحرير الفلسطينية أو وكلائها . وجميع أحكام القانون تصبح قابلة للتطبيق في يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ .

"وكما أبلغناكم من قبل فإن وزارة العدل تنتوي اتخاذ إجراء ، عند الضرورة ، في المحكمة الاتحادية للولايات المتحدة لضمان امتثالكم لمتطلبات القانون .

"وإذا ما كانت لديكم أية استفسارات تتعلق بهذا الأمر ، يمكنكم الاتصال بوزارة العدل بالهاتف رقم 633-2051 (202) .

المخلص

إدوين ميس الثالث"

Digitized by UNOG Library

لقد رأيت أن إرسال هذه الرسالة في هذه المرحلة ، حيث تنظر الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية في المسألة ، ينم تماما عن مقدار الاحترام الذي يبديه البلد المضيف للالتزامات الدولية القانونية ، كأنما لا توجد هنا الجمعية العامة أو المحكمة أو جميع الاعضاء أو كأنما لم يعربوا عن آرائهم . ونحن نثق - بل إننا متأكدون - من أن الجمعية العامة سترقى إلى مستوى مسؤولياتها وتتخذ الإجراء الملائم دفاعا عن الاتفاق الذي يحمي بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ، وحماية لذلك الاتفاق .

برنامج الاعمال

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : قبل رفع الجلسة أود أن أبلغ الاعضاء ببرنامج أعمالنا .

لايزال لدينا متكلم بشأن هذا البند . وفضلا عن ذلك فإن مشروع قرار بشأن البند معروض على الجمعية الآن (A/42/L.48) . ولذلك فإننا سنعقد جلسة غدا الاربعاء الموافق ٢٣ آذار/مارس في الساعة ١٠/٣٠ لإنهاء المناقشة والبت في مشروع القرار .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠

Digitized by UNOG Library